موقف القانون المدني الكويتي ودوره في الحد من الآثار الناتجة عن الظروف الطارئة والجوائح

أ.خلف محسن الدوسري*، أ.د. نعيمة بنت عبد الرحمن**، د. محمدين بن عبد النيري***

سلم البحث في ١٤٤٣/١/٧هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٣/٢/٢هـ

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان موقف القانون المدني الكويتي ودوره في الحد من الآثار الناتجة عن الظروف الطارئة والجوائح، ومدى تطبيقها على توقف أعمال محكمة الأسرة الكويتية، كما يهدف البحث إلى بيان طبيعة العطلة الطارئة على القانون الكويتي بسبب الجوائح، وبيان مشروعية الأحكام القضائية التي صدرت أثناء عطلة المحاكم بسبب الجائحة، ومشروعية الأحكام المدنية مع توقف المحاكم بسبب الجائحة، واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي، وخلص الباحث إلى مجموعة من النتائج.

الكلمات المفتاحية: القانون المدني،الآثار،الظروف الطارئة، الجوائح.

Abstract

This study aims to clarify the stance of the Kuwaiti civil law from the effects of the urgent circumstances and pandemics, its role in putting an end to these effects, and to what extent it is applicable on the suspension of the Kuwaiti Family court work. The research also aims to clarify the nature of the emergency suspension of the Kuwaiti law because of the pandemics, to highlight the legitimacy of the judicial decisions that were announced during the suspension of the courts because of the pandemic, and the legitimacy of the civil judgments while the suspension of the courts due to the pandemic. The research used the inductive method and reached to a number of results.

Keywords: civil law, effects, emergency circumstances, pandemics.

المقدمة:

لا يخفى على أحد ما يعاني العالم في هذه الفترة من ظروف طارئة وجوائح منتشرة في العالم في العصر الحاضر، والتي منها الأمراض الوبائية، والتي تؤثر

* باحث دكتوراه: قسم الفقه وأصوله، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا، ماليزيا، إيميل: khalaf.m١٩٨٠@hotmail.com.

** محاضر في قسم الفقه وأصوله. أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا، ماليزيا. إيميل: naemah@um.edu.my

*** محاضر في قسم الفقه وأصوله. أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا، ماليزيا.إيميل:mohammaddin@um.edu.my

على جميع مناحي الحياة، فتسبب هذه الظروف الطارئة والجوائح الاضطراب في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية والمالية وغيرها، وكذلك التقلب في الأحوال السياسية والاجتماعية والبيئية للمجتمعات، ولا أبالغ إن قلت إنه ما من عقد من العقود يستطيع أن يفلت من الآثار الخطيرة التي قد تنجم عن هذه الظروف الطارئة والجوائح.

ولما كان الأمر كذلك، كان من الجهات التي تأثرت بهذه الظروف الطارئة والجوائح محكمة الأسرة الكويتية، فتوقفت الأعمال التي كانت تسيرها بسبب الظروف الطارئة والجوائح، مما أدى إلى تدهور حياة الناس في أمور كثيرة كالزواج والطلاق والخلع والتفريق بين الزوجين والمواريث وغيرها من أمور ذات أبعاد مختلفة لا يستغني الناس عنها.

مشكلة الدراسة:

إن مشكلة الدراسة تتمثل في إبراز الآثار المختلفة لتوقف أعمال محكمة الأسرة الكويتية أثناء فترة الجوائح والظروف الطارئة وهي كثيرة، كتثبيت الزواج وما يشمله من نواحٍ كتسمية المهر مثلاً، وتثبيت الطلاق، وكذلك الخلع، والنفقات والمواريث ونحو ذلك من المعاملات، وأيضاً أثر توقف أعمال محكمة الأسرة على المحضون.

كما تظهر أيضاً مشكلة الدراسة في بيان الظروف الطارئة والجوائح، فيما يتعلق بتوقف أعمال محكمة الأسرة الكويتية، كذلك رأي القانون الكويتي فيما يتعلق بتوقف أعمال محكمة الأسرة الكويتية بسبب الظروف الطارئة والجوائح.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذه الدراسة خصوصاً فيما يشهده العالم مؤخراً من ظروف صعبة وطارئة واستثنائية، تم الإعلان فيها عن حالة الطوارئ، خصوصاً مع تفشي الأوبئة والأمراض، لا سيما فيروس كرونا المستجد، والتي استحال معها سير الحياة كما كانت، حيث اتخذت بسببها كثير من القرارات، التي تهم كافة جهات الدولة لا سيما محكمة الأسرة الكويتية، وذلك عندما قرروا توقف الأعمال الخاصة بالمحكمة ذاتها. **تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يلي:**

١- بيان موقف القانون المدني الكويتي ودوره في الحد من الآثار الناتجة عن الظروف الطارئة والجوائح، بما يبين أثر توقف أعمال محكمة الأسرة الكويتية أثناء الظروف الطارئة والجوائح على مختلف الأمور وإجراءاتها في محكمة الأسرة

الكويتية.

٢- بيان تطبيق حالة الظروف الطارئة والجوائح، ومدى تطبيقها على توقف أعمال محكمة الأسرة الكويتية.

أهداف البحث:

١. بيان موقف القانون المدني الكويتي ودوره في الحد من الآثار الناتجة عن الظروف الطارئة والجوائح.

٢. بيان الظروف الطارئة عند تفشي الأوبئة كوباء كورونا المستجد والعلاقة بين الجوائح البيئية ونظرية الظروف الطارئة.

منهجية البحث:

أمَّا بالنسبة للمنهج الذي سأتبعه في هذه الدراسة، فهو المنهج الاستقرائي.

الدراسات السابقة:

وقفت على بعض الدراسات التي عالجت الموضوع على النحو الآتي:

الدراسة الأولى: بحث بعنوان: **أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة**، وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، إعداد الباحث: عادل مبارك المطيرات، بجامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م. وهذا البحث يتكون من تمهيد وأربعة أبواب، وتناول في الباب الأول: أسباب الجوائح وأنواعها وشروطها، وتناول في الباب الثاني: أحكام الجوائح، وجعله في أربعة فصول تناول في الفصل الأول منه: أحكام بيع الأصول والثمار، والفصل الثاني جعله في وضع الجوائح، والفصل الثالث: في صور من الجوائح في العقود وغير العقود، وأما الفصل الرابع، فجعله في طرق القضاء بالجائحة وفسخ العقود بها. وأما الباب الثالث: فيتناول الحديث عن الصلة بين الجوائح ونظريتي الضرورة الشرعية والظروف الطارئة، وأما الباب الرابع، فجعله لتطبيقات الجوائح المعاصرة.

يظهر الاختلاف بين هذه الدراسة ودراستي أن دراسة الدكتور عادل مبارك المطيرات السابقة تتناول الحديث عن الجوائح كنظرية.

أما بحثي محل الدراسة فيتحدث عن أثر توقف أعمال محكمة الأسرة الكويتية أثناء فترة الجوائح والظروف الطارئة بسبب فيروس كرونا المستجد. وهذا هو الجديد في الدارسة، ولم يتناوله أحد في أي دراسة قبل هذا.

الدراسة الثانية: بحث بعنوان: **أحكام التأخير في الفقه الإسلامي دراسة فقهية**

مقارنة، للدكتور: محمد بن عبد الكريم العيسى، الناشر: مكتبة الرشد، سلسلة الرشد للرسائل الجامعية، وأصل هذا الكتاب رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، في الفقه الإسلامي المقارن من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

حيث تناول في الفصل الثاني منه الحديث عن التأخير في المعاوضات المالية، فتناول في المبحث الأول منه الكلام عن التأخير في النكاح، وفي المبحث الثاني: التأخير في توابع النكاح كالصداق والنفقات كنفقة الزوجة والأقارب، والتخير في قسمة التركة للحقوق المتعلقة بها.

أما بحثي محل الدراسة فيتحدث عن أثر توقف أعمال محكمة الأسرة الكويتية أثناء فترة الجوائح والظروف الطارئة بسبب فيروس كرونا المستجد.

الدراسة الثالثة: رسالة كتاب بعنوان: «**القول الواضح في بيان الجوائح**»، وهو من تأليف: أبي زكريا يحيى بن محمد بن محمد الحطاب الرعيني المالكي، وهو ابن الحطاب المشهور، صاحب كتاب «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» (٩٠٢-٩٥٤هـ).

وهذا الكتاب من نوادر الفقه المالكي، حيث ذكر المالكية في غالب كتبهم أحكام الجوائح، ولكن لم يفرد الموضوع بالدراسة إلا الحطاب، والكتاب يبحث في أحكام الجوائح وفق المذهب المالكي مع ذكر الخلافات في داخل المذهب، ولا يتعرض للمذاهب الأخرى إلا نادراً، فهو كتاب في الفقه المالكي وقد أصل الحطاب في هذا الكتاب كثيراً من المسائل المتعلقة بالجوائح.

وهذا كسابقه يتناول الحديث عن الجوائح بصفة عامة، أما بحثي محل الدراسة فيتحدث عن أثر توقف أعمال محكمة الأسرة الكويتية أثناء فترة الظروف الطارئة، وهذا جديد في الدراسة.

الدراسة الرابعة: بحث بعنوان: «**الجوائح وأحكامها**»، إعداد الباحث: سليمان بن إبراهيم الثنيان، والبحث عبارة عن رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وقد ذكر الباحث ففيها كثيرا من أحكام الجوائح وتفصيلاتها كما تعرض لذكر بعض الجوائح المعاصرة، وهو بحث جيد.

وأيضًا من الواضح أن هذه الدراسة تتناول الحديث عن الجوائح على وجه العموم.

أما دراستي فتتحدث عن أثر توقف أعمال محكمة الأسرة الكويتية أثناء فترة

الظروف الطارئة والجوائح.

الدراسة الخامسة: بحث بعنوان: «**نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بحث مقارن**»، تأليف الدكتور: محمد رشيد قباني، عضو المجمع الفقهي بالرابطة، بيروت، لبنان.

وهذا البحث يتكون من بابين:الباب الأول: في نظرية الظروف الطارئة في القانون الوضعي، وفيه فصلان: الفصل الأول: في تعريف نظرية الظروف الطارئة، والتطور التاريخي لها، وفيه مبحثان:المبحث الأول: تعريف نظرية الظروف الطارئة. والمبحث الثاني: التطور التاريخي لنظرية الظروف الطارئة. وأما الفصل الثاني: في شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة، والجزاء المقرر فيها، وفيه ثلاثة مباحث:المبحث الأول: في شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة. والمبحث الثاني: الجزاء المقرر في نظرية الظروف الطارئة. والمبحث الثالث: مقارنة في شروط نظرية الظروف الطارئة، والجزاء المقرر فيها في التقنيات التي أخذت بها. وأما الباب الثاني: في نظرية الظروف الطارئة. في الفقه الإسلامي، وفيه فصلان:الفصل الأول: في أحكام الأعذار أو الطوارئ، وفيه ثلاثة مباحث:المبحث الأول: تعريف العذر أو الطارئ. المبحث الثاني: شروط تطبيق أحكام الأعذار أو الطوارئ.المبحث الثاني: الجزاء في الأعذار أو الطوارئ. وأما الفصل الثاني: في أحكام الجوائح، وفيه ثلاثة مباحث: المبحث الأول: تعريف الجائحة. المبحث الثاني: شروط تطبيق أحكام الجوائح. والمبحث الثالث: الجزاء في الجوائح، ودليل مشروعيته.

ويظهر الاختلاف بين هذه الدراسة ودراستي أن هذه الدراسة تتناول الحديث عن نظرية الظروف الطارئة من حيث تعريفها وشروطها والجزاء المترتب عليها.

أما بحثي محل الدراسة فيتحدث عن أثر توقف أعمال محكمة الأسرة الكويتية أثناء فترة الظروف الطارئة في مختلف الأمور كالنفقات والمهر والخلع وغير ذلك، وبيان ذلك في الفقه والقانون الكويتي.

تمهيد:

قبل بيان **موقف القانون المدني الكويتي ودوره في الحد من الآثار الناتجة** عن الظروف الطارئة والجوائح أبين كنه ما قرره مجلس الوزراء من تعطيل العمل في الجهات الحكومية والخاصة لمدة أسبوعين تبدأ من ٢٠٢٠/٣/١٢م ، ومد هذه

العطلة من خلال بيان ما يلي:

- ذاتية العطلات الرسمية في النظام القانوني الكويتي:

لم تقع أيدينا على تأصيل يوضح كنه العطلات الرسمية في دولة الكويت، وبإمعان النظر لم أجد سوى المادة: (٨٢) من مرسوم نظام الخدمة المدنية الكويتي التي نصت في فقرتها الأولى على أن: «يكون تحديد العطلات الرسمية بقرار من مجلس الوزراء»، ونصت الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها على أن: «يجوز تكليف الموظفين بالعمل في غير المواعيد الرسمية إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك[١]، ولم يعرف القانون ولا المرسوم ولا مذكرتيهما الإيضاحيتين المقصود بالعطلات الرسمية فامتد النظر إلى المادة: (٦٨) من قانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي التي سطرت الإجازات الرسمية على سبيل الحصر وهي: يوم رأس السنة الهجرية، ويوم الإسراء والمعراج، وعيد الفطر السعيد، ووقفة عيد الأضحى المبارك، وعيد الأضحى المبارك، والمولد النبوي الشريف، واليوم الوطني، ويوم التحرير، ويوم رأس السنة الميلادية[٢].

وإذا كان من اللازم تحديد ما هي العطلات الرسمية، فإن المادة المذكورة عرفتنا الإجابة وحددت حصرًا هذه الإجازات أو العطلات التي ترد سنويًّا في التقويم الوظيفي لمعظم الجهات الإدارية في البلاد، فجامعة الكويت والجامعات الخاصة تضع رزنامة العام الجامعي بما تحمل في ثناياها من عطلات رسمية، وعطلة نهاية العام الجامعي ونصفه، ووزارة التربية تضع قائمة بالعطلات الرسمية سنويًّا ومواعيد بدء الدراسة ونهايتها ومواعيد الامتحانات، وكذلك وزارة العدل تضع التقويم القضائي سنويًا منذ أمد بعيد، تحدد فيه العطلات الرسمية والتي على أساس منه يتم تحديد مواعيد الجلسات وتأجيلها والطعون، وإصدار الأحكام.

وعلى هذا الأساس، وإزاء عدم النص في قانون الخدمة المدنية أو مرسوم نظام الخدمة المدنية على تعريف للعطلات الرسمية، وجريًا على سنن التفسير والاستنباط، نلمس بجلاء **أن النظام القانوني الكويتي اختص العطلات الرسمية**

---

(١) صدر هذا المرسوم بتاريخ ٩ أبريل ١٩٧٩م عملا بالمادة الأولى من قانون الخدمة المدنية رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩م، وبدء العمل به اعتبارًا من ١/٧/ ١٩٧٩م.

(٢) ينظر: شرح أحكام قانون العمل الكويتي، (ص"٣١٤)، رقم: (٦) لسنة ٢٠١٠، الطبعة الثالثة، بدون ناشر، الكويت، سنة ٢٠١٨م.

بحصر أدركه الجمهور إدراكًا تامًا ورسخ في أذهانهم[١].

- طبيعة العطلة الطارئة على القانون الكويتي بسبب الجوائح (جائحة كورونا نموذجًا):

يمكن تأصيل حقيقة وطبيعة فحوى ما جاء في قرارات مجلس الوزراء مما يتعلق بالأعطال المؤثرة على أعمال المحاكم، مع إسقاط أثر ذلك على الأحكام المنهية للخصومات المدنية والجزائية.

ونؤكد على أن وقف العمل في بعض الجهات الحكومية وتعطل الجزء الأكبر من أعمال جهات حكومية أخرى لا يندرج ضمن مفهوم العطلات الرسمية المنصوص عليها في المادة (٨٢) من نظام الخدمة المدنية الكويتي.

وتوقف أعمال المحاكم في أثناء هذه الفترة يترتب عليه توقف سريان جميع المواعيد المنصوص عليها في التشريعات النافذة سواء أكانت مدة تقادم أو سقوط أو عدم سماع دعوى أو مدد لاتخاذ إجراء من إجراءات التقاضي لدى جميع أنواع المحاكم ودوائر النيابة العامة، وكذلك دوائر التنفيذ[٢].

- تسلسل مختصر للقرارات المذكورة بخصوص جائحة كرونا[٣]:

١- بتاريخ ١١ مارس ٢٠٢٠م أصدر مجلس الوزراء قرارًا بتعطيل العمل في الجهات الحكومية والخاصة لمدة أسبوعين تبدأ من يوم ١٢ مارس ٢٠٢٠م.

وبذات اليوم صدر تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠م، بشأن اعتبار الفترة من ٢٠٢٠/٣/١٢ وحتى ٢٠٢٠/٣/١٦م إجازة رسمية، وتوالى التمديد للقرار على النحو التالي:

٢- صدر يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٣/٢١م قرارًا بمد واستمرار العطلة الرسمية حتى يوم ٢٠٢٠/٤/٨١٢م، وصدر تبعًا له تعميم آخر لديوان الخدمة المدنية رقم ٨

---

(١) عادل بروسلي، الأحكام القضائية أثناء عطلة جائحة فيروس كورونا الاستثنائية في الكويت بين المشروعية والبطلان، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد (٦)، شوال ١٤٤١هـ يونيو ٢٠٢٠م، (ص ٢٤٠).

(٢) سماح خمان، حماية المواعيد الإجرائية في ظل التعديلات التشريعية لمواجهة الأزمة الصحية لجائحة كوفيد- ١٩: دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين الفرنسي والكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص- العدد ٦- شوال ١٤٤١هـ- يونيو ٢٠٢٠م، (ص:١٠٤).

(٣) ينظر: التصريح والقرارات منشورة بالتفصيل في موقع وكالة الأنباء الكويتية، (كونا) في تويتر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢م. وتعاميم ديوان الخدمة المدنية مذاعة في حساب الديوان في موقع التواصل الاجتماعي تويتر.

لسنة ٢٠٢٠م الذي جاء في عجزه عبارة مهمة مضمونها: «أما بالنسبة للأجهزة والهيئات والجهات ذات طبيعة العمل الخاصة، فيتم تحديد عطلتها بمعرفة الجهات المختصة بشؤونها بمراعاة المصلحة العامة».

ونوه التعميم بالإضافة إلى ما سلف: «ونظرًا للطبيعة الاستثنائية لهذه العطلة الرسمية، فيعتد بالأيام المشار إليها كمزاولة فعلية في بعض مجالات الوظيفة العامة التي تقرر فيها النصوص أو القواعد استبعاد أيام العطلات من عدد المزاولة الفعلية....».

٣- بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٦م صدر قرارًا ثالثًا من مجلس الوزراء الكويتي باستمرار تعطيل جميع الوزارات والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة أعمالها (احترازيًّا) بسبب فيروس كورونا المستجد وذلك اعتبارًا من يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٤/١٢م وحتى يوم الخميس ٢٠٢٠/٤/٢٣م، مع تغيير مهم هو اعتبار أيام العمل كأيام راحة، على أن يستأنف الدوام الرسمي يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٤/٢٦م.

٤- لم يتوقف التعطيل عند ذلك الحد، بل أصدر مجلس الوزراء الكويتي بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٠م قرارًا جديدًا بتمديد تعطيل جميع الجهات الحكومية والخاصة بسبب وباء كورونا المستجد اعتبارًا من يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٤/٢٦م حتى يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٥/٣٠م واعتبار أيام التعطيل أيام راحة.

٥- بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٨م، أعلن مجلس الوزراء الكويتي آخر القرارات قبل إنهاء هذه الدراسة بتمديد تعطيل العمل في المؤسسات الحكومية اعتبارًا من ٢٠٢٠/٥/٣١م حتى إشعار آخر، وسن خطة من خمس مراحل تبدأ من التاريخ الأخير للعودة التدريجية للحياة الطبيعية، وفي ذات يوم صدور قرار مجلس الوزراء الكويتي، أصدر ديوان الخدمة المدنية التعميم رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠م بشأن تمديد تعطيل العمل كأيام راحة بجميع الوزارات والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة احترازيًّا بسبب فيروس كورونا المستجد، وجاء في التعميم أنه يجوز للوزير المختص أو رئيس الجهة تقرير عدم شمول كل أو بعض شاغلي الوظائف القيادية والموظفين التابعين لشاغلي الوظائف بهذه الراحة أو جزء منها بالتجهيز لعودة العمل.

٦- صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥م تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠م بشأن اتخاذ الجهات الحكومية الإجراءات التنفيذية اللازمة لتطبيق سياسة وإجراءات

وقواعد العودة التدريجية للعمل، وقد حمل التعميم في ثناياه توجيهات وإرشادات للجهات الحكومية باتخاذ خطوات تنفيذية وفقًا لاختصاصها ومسؤولياتها لتجهيز العودة التدريجية للعمل.

٧- وبتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨م صدر قرار من مجلس الوزراء باستمرار تعطيل العمل في الدوائر الحكومية لمدة أسبوع حتى ٢٠٢٠/٦/٢٨م.

٨- وبتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥م قرر مجلس الوزراء الكويتي إنهاء تعطيل العمل في جميع الجهات الحكومية، على أن يستأنف اعتبارًا من ٢٠٢٠/٦/٣٠م بنسبة ٣٠%، وصدر بناء على ذلك تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠م.

وقد ثبت أن التعطيل استمر لبضعة أشهر بسبب فيروس كورونا المستجد، وجاء في صلب تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠م: «أما بالنسبة للأجهزة والهيئات والجهات ذات طبيعة العمل الخاصة، فيتم تحديد عطلتها بمعرفة الجهات المختصة بشؤونها بمراعاة المصلحة العامة».

وورد أيضًا، «ونظرًا للطبيعة الاستثنائية لهذه العطلة الرسمية، فيعتد بالأيام المشار إليها كمزاولة فعلية في بعض مجالات الوظيفة العامة التي تقرر فيها النصوص أو القواعد ....».

وتكررت هذه العبارة في التعميمين رقمي ١٠ و١١ لسنة ٢٠٢٠م مع تغيير بسيط واستخدام أيام راحة.

ونلحظ بجلاء التأكيد على الطبيعة الاستثنائية للتعطيل المختلف تمامًا عن العطلات المعتادة، وأن التعميم سمح للجهات ذات طبيعة العمل الخاصة تحديد عطلتها بمعرفة الجهات المختصة بشؤونها بمراعاة المصلحة العامة.

ولا مراء أن المحاكم من أخص الجهات ذات طبيعة العمل الاستثنائية، والشريعة العامة لعمل المحاكم والقضاة قانون تنظيم القضاء وتعديلاته بما له من خصوصية، فهذا القانون هو الذي نظم إجازات القضاة في المادة (٣٣) وفي المادة التي بعدها، إذ نص مباشرة في عبارة صريحة على أن: «تنظم الجمعية العامة لكل محكمة العمل أثناء فترة الإجازات وتعيين عقد الجلسات، وأيام انعقادها وما ينظر فيها من القضايا والقضاة الذين يتولون نظرها»[١].

---

(١) ينظر: التصريح والقرارات، منشورة بالتفصيل في موقع وكالة الأنباء الكويتية، (كونا) في تويتر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢م. وتعاميم ديوان الخدمة المدنية مذاعة في حساب الديوان في موقع التواصل الاجتماعي تويتر.

وأود أن أذكر تأكيدًا وتذكيرًا، أن عطلة الجائحة لا تندرج ضمن المعنى والمفهوم المعتاد للعطل الرسمية والمنصوص عليه في المادة (٨٢) من مرسوم نظام الخدمة المدنية وفقًا للتفسير القانوني القويم. ويرجع ذلك للأدلة التالية[١]:

الدليل الأول: تعرض القانون الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩م في شأن الخدمة المدنية الحقوق الموظفين الكويتيين وواجباتهم، واستهل الحديث عن الإجازات في المادة (٢٢) منه، وقرر في المادة (٢٣ مكرر) أن: «تكون الإجازة الدورية لمدة (٣٥) يومًا في السنة، تزداد إلى (٤٥) يومًا للموظف الذي قضى في خدمة الدولة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، ولا تدخل أيام العطل الأسبوعية والعطل الرسمية التي تتخلل الإجازة الدورية المستحقة في حساب مدة الإجازة»، وإذا كانت العطلة الاستثنائية بسبب وباء كورونا قد بدأت في ٢٠٢٠/٥/١٢م ، حتى ٢٠٢٠/٥/٣١م، فإنها تكون أربعة أضعاف الإجازة المقررة للموظف، الذي حرص المشرع التنويه على أن العطل لا تدخل ضمن أيام الإجازة.

ولا تستوي العطلتان العطلة المنصوص عليها في المادة الأخيرة والمادة (٨٢) من نظام الخدمة المدنية من جانب، والعطلة المقصودة في قرارات مجلس الوزراء من جانب آخر، لا تستويان عقلًا ومنطقًا، حيث تكون الأخيرة استثنائية تهدف إلى حماية الصحة العامة، ووقاية الموظفين بتعطيل الأعمال في كافة مرافق الدولة لمدة تزيد على الأربعة أشهر.

الدليل الثاني: تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ يؤكد انصراف نية مجلس الوزراء إلى تعطيل تفشي الوباء، لا تعطيل المرافق العامة عن تقديم الخدمات للجمهور، فكرر أن التعطيل (احترازي)، وسطَّر عبارة مفادها: «أما بالنسبة للأجهزة والهيئات ذات طبيعة العمل الخاصة فيتم تحديد عطلتها بمعرفة الجهات المختصة بشؤونها بمراعاة المصلحة العامة».

ويلاحظ أن كافة الكلمات الأخيرة لا تذكر في قرارات العطلات المعتادة.

الدليل الثالث: صدرت خلال الفترة من ١ مارس ٢٠٢٠ وما بعدها لوائح ضبط وقرارات يتعذر صدورها في أيام العطلات الرسمية، منها قرار وزير الصحة رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٨ يحظر فيه إقامة الحفلات والأعراس وغيرها، ومنع التجمعات في الديوانيات والسكن الخاص، عملًا بأحكام القانون رقم

(١) ينظر: التصريح والقرارات،نفس المرجع.

١٨ لسنة ١٩٦٩ الخاص بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية.

الدليل الرابع: كما صدرت قرارات أخرى بمنع التجول مع تغيير المواعيد لأكثر من مرة، وقرارات من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بمنع الصلاة في المساجد، وقرار لوزير الصحة باعتبار يوم الخميس ١٢ مارس ٢٠٢٠ دوامًا اعتياديًّا لكافة الموظفين في الوزارة في جميع القطاعات، وقرارات أخرى كثيرة تظهر سمات وخصائص هذه العطلة بأنها تختلف عن العطلات الرسمية العادية، ويجوز ممارسة بعض الأعمال المادية والقانونية خلالها، ومنها نظر الدعاوى وإصدار الأحكام القضائية. وهل يعقل التسليم بتحصين هذه القرارات التي تشبه التشريع من حيث التجرد والعموم من الطعن عليها بعدم الدستورية والمشروعية.

الدليل الخامس: أصدر وزير العدل قرارا باستمرار العمل في بعض إدارات وزارة العدل، مثل تنفيذ الأحكام بصرف النفقات الأسرية لمستحقيها، وصندوق الأسرة ومكتب منع السفر لما لها من طابع استثنائي يصعب تعطيله أو تعليق الأعمال فيها، وذلك تفعيلا لتكليف مجلس الوزراء الكويتي للوزراء بإصدار القرارات الخاصة بالقواعد والإجراءات اللازمة لانتظام الفئات التي تكون أعمالها ضرورية لسير وانتظام المرافق العامة التابعة لكل منهم، وتوجيه الوزير للموظفين العاملين خلال العطلة.

وأشاد الوزير الكويتي بعمل الدوائر الجزائية التي تعقد جلساتها في الأيام العادية للنطق بالأحكام المحجوزة سلفًا، حفاظًا على استمرار العمل وصونًا لحقوق أصحاب هذه القضايا[1]، بل وصدرت قرارات باستئناف عمل إدارة التوثيقات الشرعية أثناء الأيام الاستثنائية للمعاملات العاجلة.

الدليل السادس: أصدر وكيل وزارة العدل القرار رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣١ بتفعيل بعض أعمال قطاع التسجيل العقاري.

وأصدر المستشار رئيس المجلس الأعلى للقضاء تعميمًا بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٢٠ بشأن الاحتياطات الوقائية اللازمة أثناء انعقاد جلسات المحاكم.

كل ما سبق ذكره من أعمال تقرر مواصلة العمل بها بموجب ذات الإدارة القانونية التي قررت العطلة الاستثنائية، وهذا أبلغ تأكيد على سلامتها ومشروعيتها.

الدليل السابع: يلاحظ أن تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ الذي

---

(١) ينظر: التصريح والقرارات، نفس المرجع.

صدر قبل يوم واحد من العطلة الاستثنائية حرص على أن يذكر بوضوح: «على أن تكلف كل جهة حكومية بعض موظفيها للانتهاء من إعداد وصرف مرتبات شهر مارس ٢٠٢٠».

ولم يفكر أحد أن ينسب أي عوار أو عيب أو بطلان لصرف الرواتب وما سبقه من خطوات على الرغم من أن إجراءاته قد تمت في عطلة رسمية.

كل هذه البراهين والأدلة تؤكد أن العطلة **استثنائية، احترازية، غير عادية،** جاءت لمواجهة مسوغات قهرية فرضتها كارثة صحية اجتاحت العالم بأسره بهدف حماية الوطن والمواطنين، وتعطيل إصابة الموظفين والمراجعين ووقايتهم.

وإذا كان ما تقدم الوجه الأول للعطلة، فإن الوجه الآخر لها هو عدم تعطل مصالح الأفراد، وضمان استمرار المرافق العامة في تقديم الخدمات اللازمة والضرورية.

فالجهة المختصة قانوناً بفرض التعطيل، أجازت وسمحت بل وأوصت بمواصلة الجهات الحكومية والمرافق العامة المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بمصالح وحاجات الناس خلال هذه العطلة، التي لم تكن نهايتها معروفة، واضطر مجلس الوزراء الكويتي لتمديدها وتجديدها لمرات، ولا يعقل أو يتصور أن يكون المقصود بالعطلة وقف وتعطيل كافة الأعمال والمصالح في الدولة، وشل كافة الخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية للمستفيدين.

وانطلاقًا من هذه الحقائق والتأكيدات تقرر أن العطلة مع وقف التنفيذ لبعض الجهات والأعمال والوظائف والقضاء والمحاكم أولها، فالقضاء يتولى مهمة حماية حقوق المتقاضين مما عساه أن يقع عليها من اعتداءات وجور، فضلًا عن أنه يطبق مجموعة من النصوص التي تحدد الزجر والعقاب، وهو الضامن لحقوق وحريات وأعراض وأموال المجتمع، وهو من يحقق الردع الخاص والزجر العام، ولا يتصور أن يعطل القضاء تمامًا في أي دولة حديثة أو مجتمع حديث متقدم أربعة أشهر[١].

- مشروعية الأحكام القضائية التي صدرت أثناء عطلة المحاكم بسبب الجائحة:

يمكن أن نطرح بعض الأسئلة التي ترد على الخاطر بسبب عطلة المحاكم، فأقول: ما هو مصير الأبرياء من المتهمين ممن قد يتعذر صدور الأحكام المعلنة

(١) عادل بروسلي، الأحكام القضائية أثناء عطلة جائحة فيروس كورونا الاستثنائية في الكويت بين المشروعية والبطلان، مرجع سابق، (ص: ٢٤٥).

لبراءتهم بذريعة العطلة الرسمية، ويلبسون في غياهب السجون إلى نهايتها وعودة الأعمال الرسمية دون ذنب أو سبب؟ وهل يتوافق هذا الظلم مع رسالة القضاء وركائز المحاكمات العادلة المنصفة؟[١].

- مشروعية الأحكام المدنية مع توقف المحاكم بسبب الجائحة:

مشروعية إصدار الأحكام أثناء توقف المحاكم بسبب الجائحة المستجدة، مع رصد الأحكام التي تصدر في هذه الفترة سواء أكانت أحكامًا مدنية أم جزائية.

ومن المعلوم أن حالات ومسوغات إصدار الأحكام تختلف في الشروط والحالات القانونية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، كما هو الحال بالنسبة لمنازعات المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، وكذلك منازعات التنفيذ الوقتي، والأوامر على العرائض عنها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية[٢].

وعليه اتضح أن تكيف وكنه قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ١١ مارس ٢٠٢٠ بتعطيل العمل في الجهات الحكومية والخاصة كان سببه فيروس كورونا الذي يُعدُّ من الجوائح، فما هو أثر ذلك القرار على الأحكام المنهية للخصومة التي أصدرتها المحاكم خلال فترة التعطيل؟

- انقسمت آراء المختصين إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول:

ذهب إلى اعتبار هذه الفترة من قبيل العطلات الرسمية. وبناء عليه يترتب البطلان على الأحكام التي تصدر أثناء هذه الفترة[٣].

واعتنق هذا الرأي فكرة مقتضاها أن مدة التعطيل من ١٢ مارس ٢٠٢٠ تعد من قبيل العطل الرسمية العادية، ومن ثم هذا يؤدي التعطيل إلى انقطاع تسلسل الخصومة استنادا للمادة (٧٢) من قانون المرافعات، وانتهى الرأي إلى أن الدعاوى المتداولة والمحجوزة للحكم قبل نشوء الظرف الاستثنائي الراهن تنطبق عليها المادة المذكورة بما يوجب إعمالها في تلك الدعاوى والطعون وتشوبها حالة مخالفة

---

(١) ينظر: الأحكام القضائية أثناء عطلة جائحة فيروس كورونا الاستثنائية في الكويت بين المشروعية والبطلان، مرجع سابق. ص٢٤٥.

(٢) ينظر: المصدر السابق، (ص: ٢٤٦).

(٣) أبرز من تبني هذه الآراء المكتب الفني لمحكمة التمييز الكويتية الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٤ الذي أفصح توجهه بشأن أثر تعطيل المحاكم على الخصومة القضائية وإصدار الأحكام فيها.

القانون والبطلان[١].

وسار على هذا النهج رأي آخر انتهى إلى أن الأحكام الصادرة خلال فترة التعطيل تواجه خطر البطلان بسبب مخالفة مبدأ علنية الجلسات[٢]، بحسبانه شرطًا لسلامة الأحكام[٣]،

وأن تاريخ الحكم الوارد في ديباجته ومكان صدوره يتعارض مع قرارات مجلس الوزراء الكويتي المعطلة للأعمال، وأن تاريخ إصدار الحكم ليس صالحًا لعقد الجلسات[٤].

الاتجاه الثاني:

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى اعتناق نتيجة خلاصتها سلامة ومشروعية الأحكام الصادرة في أثناء هذه العطلة.

وقد تمسك بهذا الاتجاه المستشار رئيس المكتب الفني في المحكمة الكلية الذي قدم رأيًا ذكر فيه: «بداية تؤكد أن القضاء ليس وظيفة إنما ولاية ورسالة تسمو بالقضاء فوق فكرة اللوائح الإدارية، لما يتمتع به عمل القاضي من خصوصية تجعل ممارسته لمتطلبات رسالته متفردة لا تسير على نسق ممارسة الموظف الإداري العام لواجباته الوظيفية، فلا قيد -كأصل عام- بقواعد الدوام الرسمي للموظف العام، ومن حيث كونه صاحب ولاية فإن تلك الولاية لا تنفك عنه حتى في أيام الإجازات الرسمية أو الراحات القانونية المعتادة أو الطارئة أو حتى الاستثنائية،

---

(١) رأي المكتب الفني في محكمة التمييز الكويتية الصادر غير منشور، وقد استعرضته جريدة الجريدة الكويتية، العدد رقم ٤٤٠٢، الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٧.

(٢) حيث نصت المادة: (٩٤) من الفصل الخامس الخاص بالسلطة القضائية، (ص:٤٦)، حيث نصت المادة على أن «جلسات المحاكم علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي يبينها القانون» ينظر: مجموعة التشريعات الكويتية، الجزء الأول، الدستور الكويتي ومذكرته التفسيرية، إدار وزارة العدل الكويتية، الطبعة الأولى، فبراير، سنة ٢٠١١م، وأيضًا: مقال على الإنترنت كتبه المستشار: شفيق إمام، بعنوان: « ما قل ودل: علانية الجلسات وقرار المجلس الأعلى للقضاء» على هذا الرابط:

https://www.aljarida.com/ext/articles/print/١٤٦١٩٠٦٨٦٩٣٣٣٩٦٧٤٠٠/

(٣) ينظر: الأحكام القضائية أثناء عطلة جائحة فيروس كورونا الاستثنائية في الكويت بين المشروعية والبطلان، مرجع سابق. (ص: ٢٤٦)، وانظر أيضًا المكتب الفني في محكمة التمييز الكويتية على هذا الرابط:

https://twitter.com/arkanlaw/status/١٢٥١٢٤٥٥٧٣٣٨٤٠٨١٤١٠?lang=ar

(٤) ينظر: مقال منشور في جريدة الجريدة الكويتية، كتبه: حسين العبدالله المحامي، (ص: ٥)، العدد رقم: (٤٣٣٩)، الصادر بتاريخ ٧ ابريل ٢٠٢٠م.

لأنه لا يتصور تعطل المحاكم عن أداء واجباتها في ترسيخ قواعد العدالة وتحقيق الردع العام، وفرض هيبة الدولة حتى في زمن الحروب، فكما لا يتصور وقف خدمة الأمن العام أو الأمن الصحي مطلقاً، فإنه وبحكم اللزوم لا يتصور غلق المحاكم كليًّا أو تأخير مجابهة المجرمين أو المعتدين على الحقوق بسيف القانون تحت أي ذريعة، وقد أكد هذه المعاني قانون تنظيم القضاء رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ المعدل، فنص في المادة (٩) منه على أن: «تجتمع كل من محاكم التمييز والاستئناف والمحكمة الكلية بهيئة جمعية عامة بدعوة من رئيس المحكمة للنظر في الأمور الآتية: (أ)- ترتيب و تألىف الدوائر. (ب)- توزيع القضايا على الدوائر (ج)- تحديد عدد الجلسات ومواعيد انعقادها- (د)- ندب قضاة المحكمة الكلية للعمل بالمحاكم الجزئية (ه)- تنظيم العمل أثناء فترة الإجازات وتحديد ما ينظر فيها من القضايا. (و)- المسائل الأخرى التي تتعلق بالأمور الداخلية للمحكمة. ويجوز للجمعية العامة أن تفوض رئيس المحكمة في بعض ما يدخل في اختصاصها[١].

كما نصت المادة (١١) من قانون تنظيم القضاء أيضًا على أن: «تؤلف كل محكمة لجنة تسمى (لجنة الشؤون الوقتية) برئاسة رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه وعضوية أقدم اثنين من أعضائها، وتقوم بمباشرة سلطة الجمعية العامة في المسائل المستعجلة عند تعذر دعوتها أثناء فترة الإجازات السنوية»[٢].

كما نصت المادة (٣٣) منه على أنه: «مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٤٠) و(٤١) من نظام الخدمة المدنية، يصدر المجلس الأعلى للقضاء قرارًا بنظام الإجازات الدورية للقضاة وأعضاء النيابة العامة»[٣].

كما نصت المادة (٣٤) منه على أن: «تنظم الجمعية العامة لكل محكمة العمل أثناء فترة الإجازات، وتعيين عدد الجلسات وأيام انعقادها وما ينظر فيها من القضايا والقضاة الذين يتولون نظرها»[٤].

---

(١) ينظر: قانون تنظيم القضاء، دولة الكويت، مرسوم بقانون، رقم ٦١ لسنة ١٩٨٠،، بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٦م، والمكتب الفني في محكمة التمييز الكويتية على هذا الرابط:
https://twitter.com/arkanlaw/status/١٢٥١٢٤٥٥٧٣٣٨٤٠٨١٤١٠?lang=ar
وينظر أيضًا: الأحكام القضائية أثناء عطلة جائحة فيروس كورونا الاستثنائية في الكويت بين المشروعية والبطلان، مرجع سابق، (ص: ٢٤٦) وما بعدها.

(٢) مرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم القضاء (١٩٩٠/٢٣).

(٣) مرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم القضاء (١٩٩٠/٢٣).

(٤) مرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم القضاء (١٩٩٠/٢٣).

وكان مؤدي تلك النصوص أنه إيماناً من المشرع بخصوصية عمل القضاء كسلطة وازنة من سلطات الدولة الدستورية، تتأبى طبيعة عملها على خضوع أعضائها لما تخضع له طائفة الموظفين العموميين من لوائح ونظم، فقد أوكل للجمعيات العمومية للمحاكم سلطة توزيع القضايا وتأليف الدوائر وتحديد مواعيد انعقاد الجلسات وتنظيم العمل خلال فترة الإجازات (بلفظ عام) على نحو يؤكد أن نظر القضايا بمفهومه العام ابتداء من قيدها والمرافعة فيها وإصدار الحكم أمر واجب وفرض عين، يقع على الجمعيات العمومية عبء التصدي لتنظيمه أو تفويض رئيس المحكمة في الاضطلاع به(١).

بل إن المشرع وثوقًا منه للظروف الاستثنائية التي قد يترتب عليها وقف العمل أو تأخيره بما يضر بحسن سير العدالة في تلك الظروف الاستثنائية -أيًّا ما كانت تلك الظروف- فقد استحدثت لجنة الشؤون الوقتية في المادة (١١٩) من قانون تنظيم القضاء لمواجهة حالات تعذر انعقاد الجمعية العمومية لتواجه الأمور المستعجلة خلال فترة الإجازة السنوية أو الدورية (المبرمجة) سلفاً، وهو فرض عين يقع على الجمعيات العمومية أو من تفوضه، على نحو يضمن سير العدالة ويحفظ هيبة وسيادة القانون على كل من يخالفه خلال تلك الفترات، فإنه ومن باب أولى يكون ألزم وأوجب في فترات الإجازات أو التعطل الاستثنائية كما هو الشأن في تعطل الأجهزة الحكومية بسبب تفشي جائحة فيروس كورونا(٢).

ومما يؤكد ذلك أن القاضي وفي بعض الظروف الاستثنائية ينظر في المنازعات ليس فقط في أيام الإجازات الرسمية، بل وفي منزله كما هو الشأن في القاضي المستعجل عملا بالفقرة الأخيرة من المادة (٣١) من قانون المرافعات(٣).

إن الواجب الذي يقع على الجمعيات العمومية أو رؤساء المحاكم المفوضين أو لجنة الشؤون الوقتية للمحكمة هو تنظيم عمل القضاء في محاكمة الثلاث (التمييز والاستئناف والكلية) خلال الإجازات بوجه عام سواء أكانت إجازات قضائية أم

---

(١) ينظر: الأحكام القضائية أثناء عطلة جائحة فيروس كورونا الاستثنائية في الكويت بين المشروعية والبطلان، مرجع سابق، (ص: ٢٤٦) .

(٢) ينظر: قانون تنظيم القضاء، دولة الكويت، مرسوم بقانون، رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠، بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٦م.

(٣) ينظر: قانون تنظيم القضاء، دولة الكويت، مرسوم بقانون، رقم ٦١ لسنة ١٩٨٠،، بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٦م، والمكتب الفني في محكمة التمييز الكويتية على هذا الرابط: https://twitter.com/arkanlaw/status/١٢٥١٢٤٥٥٧٣٣٨٤٠٨١٤١٠?lang=ar

سنوية أم دورية أم استثنائية، ومهما كانت تسميتها وأسبابها، **ولا مناص من العمل خلال تلك الإجازات بوجه خاص**، فإذا ما تم تنظيم العمل من حيث تأليف الدوائر وتحديد القضايا التي تنظرها وعددها ومواعيد انعقادها، كان على تلك الدوائر إعمال سلطاتها الموضوعية وفقًا لقوانين المرافعات أو الإجراءات الجزائية في نظر الدعاوى، وانعقاد الخصومة، وإصدار الأحكام كما هو الشأن في الأيام العادية[١].

فإذا قررت الجمعية العامة للمحكمة أو اللجنة الوقتية أو الرئيس المفوض من الجمعية العامة تأليف دوائر جزائية وحددت القضايا التي تنظرها، فإن على تلك الدوائر نظر القضايا سواء أكانت قضايا جديدة أم متداولة سلفًا، فإذا كانت القضايا متداولة أمامها ولم تحجزها للمرافعة قانونًا استكملت المرافعة بشأنها وأصدرت الحكم فيها قانونًا، وإذا كانت محجوزة للحكم سلفًا وكانت الدائرة التي حجزتها للحكم ضمن الدوائر المكلفة بالعمل جاز لها النطق بالحكم بعد المداولة فيه قانونًا، ولو في جلسة خاصة تحددها لذلك، بل ويجوز لغيرها أن تنطق بالحكم إذا تعذر حضور من سمعوا المرافعة (كلهم أو أحدهم) وتداولوا في القضية شريطة الإشارة في الحكم إلى ذلك، فلا يتصور السماح للدوائر بانعقاد الجلسات لسماع المرافعة في القضايا ومنعها من النطق بالأحكام فيها، أو في القضايا المحجوزة سلفًا وفقًا للقواعد المنظمة لإصدار الأحكام القانونية[٢].

نخلص مما سبق إلى أن عمل المحاكم أثناء فترة الإجازات بمختلف أنواعها مرجعه إلى ما تقرره الجمعية العمومية أو رئيس الجمعية المفوض، بشأن الدوائر التي تعمل خلال العطلة الاستثنائية، وأن ما يقرره مجلس الوزراء الكويتي بشأن تعطل مؤسسات الدولة الرسمية بسبب جائحة كورونا وفقًا للمادة (٨٢) من مرسوم الخدمة المدنية الكويتي لا يمنع المحاكم من العمل وفقًا لمقتضيات الحاجة.

فإذا تقرر انعقاد الدوائر لنظر القضايا أو النطق بالأحكام في القضايا المحجوزة للحكم كان ذلك صحيحًا، طالما راعت تلك الدوائر القواعد الإجرائية المنصوص عليها في إصدار الأحكام في قانوني المرافعات والإجراءات الجزائية[٣]

---

(١) ينظر: الأحكام القضائية أثناء عطلة جائحة فيروس كورونا الاستثنائية في الكويت بين المشروعية والبطلان، مرجع سابق، (ص: ٢٤٩) .

(٢) ينظر: الأحكام القضائية أثناء عطلة جائحة فيروس كورونا الاستثنائية في الكويت بين المشروعية والبطلان، مرجع سابق، (ص: ٢٤٦) وما بعدها.

(٣) ينظر: قانون تنظيم القضاء، دولة الكويت، مرسوم بقانون، رقم ٦١ لسنة ١٩٨٠،

اعتراض:

ذكر المستشار: عادل بروسلي: أن القول بأن إصدار الأحكام في أيام العطلات أو الإجازات الاستثنائية قد يعرضها لشبهة البطلان بحجة عدم تسلسل الجلسات، أو غيره من المسائل الإجرائية المتعلقة بانعقاد الخصومة وإصدار الأحكام، فإنه فضلا عن كون تلك المسائل تدخل في إطلاقات محكمة الموضوع، فإن ذلك القول برمته يناقض دلالة نصوص المواد (٩،١١،٣٣،٣٤) من قانون تنظيم القضاء، والتي فرضت وأوجبت تنظيم عمل المحاكم (نظر القضايا وإصدار القرارات والأحكام قانونا) خلال فترات الإجازات وفقا للقوانين الإجرائية الحاكمة[١]. أضف إلى كل ما سبق، فإن قرارات مجلس الوزراء الكويتي بشأن تعطيل أجهزة ومؤسسات الدولة بسبب تفشي وباء فيروس كورونا هي أداة أدنى في مرتبتها التشريعية من قانون تنظيم القضاء، ومن ثم لا تمس بأحكام هذا القانون المتعلقة بعمل المحاكم في فترات الإجازات، إلا في حدود ضرورة توافر البيئة الآمنة، من حيث الإجراءات الاحترازية الطبية اللازمة للانعقاد دون سواه.

يؤكد هذا ويعضده السوابق القضائية لمحكمة التمييز والمحكمة الكلية، ففي أوقات إجراء الانتخابات البرلمانية أو البلدية عقدت المحاكم جلساتها وأصدرت أحكامها في أيام الإجازات الرسمية وفي غير ساعات العمل الرسمية، وهذا حدث بالفعل[٢].

وإذا كان من الضروري انعقاد الجلسات التي تحددها الجمعية العامة للمحكمة خلال أيام الإجازات أو العطلات، فلابد من اشتراط توافر البيئة الآمنة لهذا الانعقاد، فإذا كان انعقاد الجلسات واجبًا ومن ثم صحيحا في أيام الإجازات وفقا لقرارات الجمعية العامة أو من تفوضه، إلا أنه يجب أن يكون ذلك الانعقاد آمنا، ولا يمثل أي خطورة على الحياة أو الصحة العامة، لدى هيئة المحكمة أو المتقاضين أو المعاونين أو المحامين أو الجمهور، فإذا لم تتوافر البيئة الآمنة على هذا النحو وجب على رئيس الدائرة التي تنظر القضايا خلال فترات الإجازات

بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٦م، وأيضًا: الأحكام القضائية أثناء عطلة جائحة فيروس كورونا الاستثنائية في الكويت بين المشروعية والبطلان، مرجع سابق، (ص: ٢٤٩).

(١) ينظر: قانون تنظيم القضاء، دولة الكويت، مرسوم بقانون، رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠، المواد: (٩/١١/٣٣/٣٤) بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٦م.

(٢) ينظر: الأحكام القضائية أثناء عطلة جائحة فيروس كورونا الاستثنائية في الكويت بين المشروعية والبطلان، مرجع سابق، (ص: ٢٥٠) .

الاستثنائية أن يؤجل نظر الدعاوى، أو يمد أجل النطق بالحكم إلى جلسة مقبلة وفقا للقوانين الإجرائية السارية، ويكلف الجهة الإدارية بتوفير متطلبات البيئة المناسبة والآمنة للانعقاد(١).

وقد جاء في دراسة للمستشار شفيق إمام بجريد الجريدة يعزز فيها بعدم جواز تعطيل جلسات المحاكم، حيث جاء في هذه الدراسة: أنه لا يجوز لأي سلطة تعطيل منصة القضاء بالحيلولة بينها وبين أداء رسالتها السامية، فلا يجوز تعطيل عقد جلسات المحاكم حتى في الظروف الاستثنائية التي تجتازها البلاد بسبب وباء كورونا، لأن العدل لا يتجزأ، كما أن الملك لا يتجزأ(٢).

فلابد أن تظل الدولة قائمة تبسط سيادتها على أرضها وأبنائها والمقيمين فيها أثناء الحرب والسلم على حد سواء، ولا شك أن مظهر هذه السيادة وجوهرها هو القضاء الوطني الشامخ، ولا شك أن عقد المحاكم جلساتها يحقق الشعور بالأمن والطمأنينة للناس- والقضاء حصن الحقوق وقلعة الحريات، وانتظام عقد الجلسات واطراد سيرها صون لهذه الحقوق وتحصين لهذه القلعة وإن تعطيل الجلسات يخالف المواد (١٦٢،٥٠،٦) من الدستور، وينتقص من سيادة الدولة في الداخل والخارج(٣).

الراجح من الاتجاهين السابقين:

يترجح عندي –والله أعلم بالصواب– ما رجحه الدكتور المستشار: عادل بروسلي في بحثه الموسوم بـ« الأحكام القضائية أثناء عطلة جائحة فيروس كورونا الاستثنائية في الكويت بين المشروعية والبطلان» الاتجاه الثاني، ويرجع ترجيح هذا الرأي لما يلي:

١- نظرًا للأسباب والمعطيات والمرجحات والأدلة السائغة التي بني عليها الاتجاه الثاني.

٢- ولأن الاتجاه الثاني يتسق مع صحيح حكم القانون.

٣- كما يؤكد هذا الترجيح ما أصدره رئيس محكمة التمييز من القرار رقم ٧ لسنة

---

(١) ينظر: المستشار محمد طلبة شعبان، رأي غير منشور، مؤرخ في ٢٧ إبريل ٢٠٢٠م نقلا عن بحث الأحكام القضائية أثناء عطلة جائحة فيروس كورونا الاستثنائية في الكويت بين المشروعية والبطلان، مرجع سابق، (ص: ٢٥٠).

(٢) ينظر: دراسة للمستشار شفيق إمام، جريدة الجريدة، العدد رقم: (٤٤١٥)، الأحد ٣ مايو ٢٠٢٠م.

(٣) ينظر: القضايا والإشكاليات القانونية التي تثيرها جائحة فيروس كورونا، (ص: ٢٥١).

٢٠٢٠م بتاريخ ٥ أبريل ٢٠٢٠م والذي نص فيه على استمرار دائرة فحص الطعون المدنية والعمالية في نظر الطعون الجديدة، أو الواردة من نيابة التمييز في غرفة المشورة وإصدار القرارات فيها.

كما نص على استمرار دائرة فحص الطعون التجارية في نظر الطعون الجديدة، أو الواردة من نيابة التمييز في غرفة المشورة وإصدار القرارات فيها، يضاف إلى هذا أن جانبًا من الفقه يذهب إلى أن القرار الصادر من غرفة المشورة لا يجوز الطعن عليه بأي طريق(١)، فهذا وإن كان ظاهره يفيد أنه قرار إلا أنه في حقيقته هو حكم قضائي(٢).

٤- أصدرت دوائر محكمة التمييز طائفة من الأحكام خلال الفترة من ٢٠٢٠/٣/١٢م حتى ٢٠٢٠/٥/٣١م منها على سبيل المثال، الحكم الصادر عن دائرة الأحوال الشخصية الأولى بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠٢٠م في الطعن رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠م أحوال شخصية (غير منشور) بقبول الطعن شكلًا وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه، وهذا قضاء من أعلى محكمة في سلم القضاء الكويتي تؤكد جواز صدور الأحكام أثناء الإجازات الرسمية ومنها العطلة الاستثنائية الخاصة بجائحة كورونا.

٥- نصت المادة (٨) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢م بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المعدل على أنه: «يتم تحرير جداول الانتخابات أو تعديلها خلال شهر فبراير من كل عام»، كما نصت المادة (١٢) من ذات القانون على أنه: «تعرض قرارات اللجنة في الأماكن المشار إليها في المادة التاسعة من هذا القانون، وتنشر في الجريدة الرسمية ابتداء من اليوم السادس حتى اليوم الخامس عشر من شهر أبريل»، وأجازت المادة (١٣) لكل ذي شأن ولكل ناخب مدرج في جدول الدائرة أن يطعن في قرار اللجنة في موعد أقصاه العشرين من شهر أبريل، واشترطت المادة (١٤) على أن يتم الفصل في الطعون في موعد لا يجاوز شهر يونيو(٣).

---

(١) ينظر: نبيل إسماعيل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٨٠م، (ص: ٣٤٥).

(٢) تنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٥٤) من قانون المرافعات على أن: «يعرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة مشفوعًا برأي نيابة التمييز الكويتية، فإذا رأت المحكمة أنه غير مقبول لعيب في الشكل أو لبطلان في إجراءاته أو لإقامته على غير الأسباب المبينة في المادة (١٥٢)، قررت عدم قبوله بقرار غير قابل للطعن....

(٣) ينظر: نص المادة (٨، ١٢، ١٣، ١٤) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢م بشأن انتخابات

نتائج الدراسة:

خلصت الدراسة إلى:

- أن موقف القانون المدني الكويتي له دور في الحد من الآثار الناتجة عن الظروف الطارئة والجوائح.
- كما بينت الدراسة أثر توقف أعمال محكمة الأسرة الكويتية أثناء الظروف الطارئة والجوائح على مختلف الأمور وإجراءاتها في محكمة الأسرة الكويتية.
- أن تطبيق حالة الظروف الطارئة والجوائح، وتطبيقها على توقف أعمال محكمة الأسرة الكويتية لها دور كبير في تخفيف الكثير من الآثار الضارة التي قد تلحق بطرفي العقد نتيجة لتغير الظروف.

المراجع والمصادر:

- التصريح والقرارات منشورة بالتفصيل في موقع وكالة الأنباء الكويتية، (كونا) في تويتر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢م.
- رأي المكتب الفني في محكمة التمييز الكويتية الصادر غير منشور، جريدة الجريدة الكويتية، العدد رقم ٤٤٠٢ ، الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٧.
- سماح خمان، حماية المواعيد الإجرائية في ظل التعديلات التشريعية لمواجهة الأزمة الصحية لجائحة كوفيد- ١٩: دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين الفرنسي والكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص – العدد ٦ – شوال ١٤٤١هـ – يونيو ٢٠٢٠م.
- شرح أحكام قانون العمل الكويتي، رقم: (٦) لسنة ٢٠١٠، الطبعة الثالثة، بدون ناشر، الكويت، سنة ٢٠١٨م.
- شفيق إمام، مقال بعنوان: « ما قل ودل: علانية الجلسات وقرار المجلس الأعلى للقضاء» على هذا الرابط: https://www.aljarida.com/ext/articles/print/١٤٦١٩٠٦٨٦٩٣٣٣٩٦٧٤٠٠
- عادل بروسلي، الأحكام القضائية أثناء عطلة جائحة فيروس كورونا الاستثنائية في الكويت بين المشروعية والبطلان، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد (٦)، شوال ١٤٤١هـ يونيو ٢٠٢٠م..
- قانون تنظيم القضاء، دولة الكويت، مرسوم بقانون، رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠، بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٦م.
- قانون تنظيم القضاء، دولة الكويت، مرسوم بقانون، رقم ٦١ لسنة ١٩٨٠.
- مجموعة التشريعات الكويتية، الجزء الأول، الدستور الكويتي ومذكرته التفسيرية، إدار وزارة العدل الكويتية، الطبعة الأولى، فبراير، سنة ٢٠١١م.
- مرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم القضاء (١٩٩٠/٢٣).
- مرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم القضاء (١٩٩٠/٢٣).
- مرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم القضاء (١٩٩٠/٢٣).

أعضاء مجلس الأمة الكويتي.

- نبيل إسماعيل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض، منشأة المعارف، الإسكندرية،سنة ١٩٨٠م.
- نص المادة (٨، ١٢، ١٣، ١٤) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢م بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي.